

♦ لا تكتب على ورقة الأسئلة شيئاً، وجميع الإجابات تكون في جدول الإجابات، والتلوين يكون داخل الدائرة فقط.
♦ استعن بالله وسله التوفيق، واستحضر دوماً: (اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً)..

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

- (١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) دليل على تحريم:
 - (أ) الاتجار بالمحرمات. (ب) بيع العينة. (ج) الربا.
- (٢) عدد الأصناف (مصارف الزكاة) الذين تصرف فيها الزكاة: (أ) ثمانية. (ب) سبعة. (ج) عشرة.
- (٣) "نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة" هو: (أ) الوقف. (ب) زكاة المال. (ج) الوصية.
- (٤) المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة، هم: (أ) غير مسلمين يُرجى إسلامهم. (ب) مسلمون يراد تقوية إيمانهم. (ج) جميع ما ذكر.
- (٥) في بيع الذهب بالذهب لا بد من توفر: (أ) ثلاثة شروط. (ب) شرطين. (ج) شرط واحد.
- (٦) تقاس الأوراق النقدية المتداولة الآن على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وذلك لأن العلة واحدة وهي: (أ) الطعم. (ب) الثمنية. (ج) الكيل أو الوزن.
- (٧) الحجر على المفلس هو حجر لمصلحة: (أ) الانسان نفسه. (ب) المريض. (ج) الغرباء.
- (٨) أبرز من نادى بإقامة النظام الاشتراكي هو: (أ) آدم سميث. (ب) كارل ماركس. (ج) ديفيد.
- (٩) قوله صلى الله عليه وسلم: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) دليل على مشروعية: (أ) البيع. (ب) العينة. (ج) الهبة.
- (١٠) ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمائتهم، هو: (أ) الفية. (ب) الجزية. (ج) العشور.
- (١١) من الأسباب المشروعة للملكية الخاصة التملك مقابل عوض، ومثاله: (أ) البيع. (ب) الوصية. (ج) احراز المباح.
- (١٢) من أبرز أسس وخصائص النظام الرأسمالي: (أ) التخطيط المركزي. (ب) أنه أخلاقي. (ج) حافز الربح.
- (١٣) من أهم الدوافع نحو استثمار الأموال: (أ) القرض بفائدة. (ب) الجمعيات الخيرية. (ج) الزكاة.
- (١٤) تجوز الزكاة للمسافر الذي انقطع به السبل، لأنه: (أ) من الرقاب. (ب) الغارم. (ج) ابن السبيل.
- (١٥) ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات هو: (أ) الكفارة. (ب) النذر. (ج) الحنث في اليمين.
- (١٦) باعت أسماء ذهبها القديم بذهب جديد مع التفاضل في الوزن إلا أن القيمة متساوية فيعتبر ذلك من: (أ) الحيلة على الربا. (ب) ربا البيع. (ج) بيع صحيح.
- (١٧) الجهة التي يعتمد عليها النشاط الاقتصادي الرأسمالي في تنظيم عملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك هي: (أ) المجتمع. (ب) جهاز التخطيط المركزي. (ج) جهاز الأثمان.
- (١٨) الامتناع عن بيع ساعة أو خدمة مما يؤدي منعها إلى الإضرار بالناس، هو: (أ) الحجر. (ب) الاحتكار. (ج) المنع والتضييق.
- (١٩) يعد من الأعمال التي ابتكرتها البنوك الإسلامية ومع انتشارها وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية: (أ) بطاقة الائتمان. (ب) تداول الأسهم. (ج) المراجعة للأمر بالشراء.

(٢٠) من الفروق بين المربحة والتورق، أن قصد العميل في التورق: (أ) شراء السلعة بالتقسيط. (ب) الحصول على النقد. (ج) شراء السلعة أو الحصول على النقد.

(٢١) بيع الدين، يعد من أعمال البنوك وذلك في صورة: (أ) الوديعة المصرفية. (ب) حسم الأوراق التجارية. (ج) التورق.

(٢٢) عند إيداع (فهد) مبلغاً من المال في البنوك الربوية كوديعة لأجل، فإن البنك يعطيه فائدة مقابل الوديعة، وهذه الفائدة هي في الحقيقة: (أ) أجرة على القرض. (ب) مكافأة. (ج) من الربا.

(٢٣) يمتلك زياد مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، توافرت فيها شروط الزكاة، فما مقدار ما يخرج منها للزكاة: (أ) ٢٠٠٠ ريال. (ب) ٢٥٠٠ ريال. (ج) ٢٥٠ ريال.

(٢٤) من وسائل العدل الاقتصادي: (أ) الاستثمار. (ب) الزكاة. (ج) البيع.

(٢٥) الوديعة المصرفية، هي في حقيقتها: (أ) أمانة. (ب) قرض. (ج) رهن.

(٢٦) اشترى أحمد جهازاً محمولاً بالفي ريال يدفعها مقسطة بدون فائدة سوى غرامة قدرها (٥٠) ريال في حال تأخره عن السداد. فهل هل هذه المعاملة: (أ) جائزة مطلقاً. (ب) جائزة إذا سدد دون تأخير. (ج) محرمة مطلقاً، حتى ولو لم يتأخر في السداد.

(٢٧) يمتلك خالد تمر سكري، ويريد بيع ٢٠ كلجم منه، ٢٠ كلجم من تمر عجوة المدينة فهذا يعتبر: (أ) جائزاً مطلقاً. (ب) لا يجوز مطلقاً. (ج) يجوز إذا كان يدا بيد.

(٢٨) المعاملات التي لم يرد عليها نص شرعي خاص تعتبر: (أ) محرمة. (ب) مكروهة. (ج) مباحة.

(٢٩) إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهو: (أ) جائز. (ب) ربا. (ج) مكروه.

(٣٠) سعى الإنسان لتحصيل قوت عياله بقدر الكفاية هو من: (أ) الواجبات. (ب) المستحبات. (ج) المباحات.

(٣١) حدد العلماء نصاب وجوب الزكاة في الذهب بمقدار: (أ) ٨٠ جرام. (ب) ٨٥ جرام. (ج) ٨٥ كلجم.

(٣٢) يمتلك هشام عمائر سكنية مؤجرة، فكيف يخرج زكاتها. (أ) يقدر أصلها ويزكيه فقط. (ب) يزكي أجرها فقط إذا حال على الأجرة الحول. (ج) يزكي أصلها وأجرها بعد مضي الحول.

(٣٣) لا تجب الزكاة مطلقاً في: (أ) مال الجمعيات الخيرية. (ب) مال الصبي الصغير. (ج) مكافآت الطلاب.

(٣٤) المواد الإنتاجية في علم الاقتصاد، هي: (أ) المال العيني. (ب) المال النقدي. (ج) جميع ما ذكر.

(٣٥) المصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم تعتبر مصلحة: (أ) مرسلة. (ب) معتبرة. (ج) ملغاة.

(٣٦) النظام الذي يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق هو: (أ) النظام الرأسمالي. (ب) النظام الاشتراكي. (ج) النظام الإسلامي.

(٣٧) التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة يعني: (أ) تغليب مصلحة الفرد. (ب) تغليب مصلحة الجماعة. (ج) إذا تعارضت المصلحتين تقدم مصلحة الجماعة.

(٣٨) يمتلك عبدالله مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال، توافرت فيها شروط الزكاة، فمقدار الزكاة فيها هو: (أ) ١٥٠٠ ريال. (ب) ١٠٠٠ ريال. (ج) ٢٠٠٠ ريال.

(٣٩) يظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان: (أ) بأن الله هو الخالق، الرازق. (ب) بأن لا يُطلب الرزق إلا من الله جل وعلا. (ج) باليوم الآخر.

(٤٠) "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله" تعريف لمصطلح: (أ) القرض. (ب) الهبة. (ج) البيع.

تمت الأسئلة. وفقك الله وأعانك ..